

# الدورة التأهيلية في الفقه □ جامعة الإمام □ لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثلان □ المحاضرة الحادية عشر 2

سعد الخثلان

قلب عليه هيدي صمود خير تفريح او اكثر او وجود طاهر غير متوحد طاهرة من غير الاصل في الا اذا تغيرت اخذ رجل مات توضاً به اصابه رشاد وبوس هذا الماء  
طاهر الراجح على قول الجمهور رقبته نجاسة اب قل امكن لوجد انسان لا يشرع تركه لا يشرع الا ان بابا اركان الوضوء الوضوء لا يؤخر ضابط بالغ في المضمضة خارج من البدن  
كان متوضئاً واضح في اعتبار خرج منه الشيخ لو خرج منه شيء النوم اشعر به هذه المظلة لا لا يعني استغرق اصلاً انها غير ناخذ روح خرج منهم باب النوم  
على كل تقدير خرج منه شيء ولم يخرج خرج منه شيء درجة الاحاديث توطأ رجل توطأ رجل رجل مني ثلاث تيام السابقة برضو شرط انه فلم الحيض لا تسقط فاتوا السفر  
هذا الصلاة اول ما فرضت الصلاة قلت لها اول ما فرضت هي قبل الهجرة الى قبل الهجرة قال فرضت قبل ليلة المعراج او ابتداء او في السنة الاولى قبل المعراج  
ليلة المعراج ما هي ليلة المعراج قبل الهجرة قيل ان ليلة قبل الهجرة غير ذلك هي بكل حال هل فرضت ليلة المعراج قائل هذه اخبارك فيحافظ على ترك آآ على ترك  
قال ابن مسعود حارس لابد ان نصلي في حكم بالنسبة العقل الزكاة الثالثة والافطار اثناء ابتلاء وشربت فرض الحج كانت المرأة قادرة على الحج البدني لكن طواف الافاضة القدوم لازم او  
صحوية وهل بيع يمكن اسقاطها لا يمكن اسقاطها الراجح في علم النقدين بيع ثلاثة كيلو تمر سكر اربعة كيلو قابض بيع الذهب الطاقة النقدية ساويهما وستكون التي مذكر